4363 - أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي قال : حدثنا هناد بن السري قال : حدثنا وكيع عن الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول ا Y A (من خبب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا ومن حلف بالأمانة فليس منا) .

ابن بريدة : عبد ا بن بريدة بن حصيب K إسناده صحيح